

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز المركزي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل بلان الإمداد للحركة في الحافظة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العراني ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٤ لسنة ١٩٧٣ بتعيين وزير التعمير ؛

وعل موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — تختص وزارة التعمير باقتراح رسم وتنفيذ خطط وسياسات التعمير في منطقة القناة وسينهاء والصحراء الغربية ، ورفع مستوى الخدمات في القاهرة والاسكندرية (فيما عدا النقل والمواصلات) بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية وها على الأخص :

(١) رسم سياسة التعمير وإعداد الخطة القومية التي تحقق الأهداف المقررة .

(٢) اقتراح التشريعات التي تكفل تحقيق أهداف سياسة التعمير وتنظيم وتنسق الأنشطة التي تعمل في مجالات التعمير .

(٣) الإشراف على تنفيذ خطط وسياسات التعمير ومتابعتها وتقدير الإنجاز .

(٤) إبرام الاتفاقيات والعقود مع الأجهزة والمؤسسات المحلية أو الدولية المختصة بنشاطات التعمير المختلفة .

(٥) تنظيم المؤتمرات والاجتماعات ولاقاتن الدراسية الدولية وال محلية المتعلقة ب مجالات تجربة التخطيط العراني التي تعقد بالبلاد والانتشار فيها يعهد منها بالخارج .

(٦) العمل على تدريب العاملين والحرفيين في مجالات التعمير ووضع نظام للموازف يكفل تمية الكفاءة وزيادة الإنتاج .

مادة ٢ — تكون الوزارة من القطاعات والأجهزة الآتية :

(أولاً) مكتب الوزير والأجهزة الملحقة به ، ويشمل :

(١) مكتب الوزير .

(٢) العلاقات العامة والشكاوى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل المدول حرف (ب) الخاص بأسماء الشرطة والمرافق لقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة .

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — تعديل فئة الملاوة السنوية المقررة لأمين شرطة ثالث الواردة في المدول حرف (ب) المرافق لقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه إلى ١٢ جنيها سنويا بدلا من ٩ جنيهات سنويا

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ (أول يناير سنة ١٩٧٣)

**أنور السادات**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وزارة التعمير وتحديد اختصاصاتها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسؤوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛